فلا يصح الاجارة مع الجهالة لعدم حصول المقصود وهو التمكن من استيفاء المنفعة
فافترقا وبخلاف قوله الا بنقصان يوم لانه ثمة انما صرف الى اخر السنة بدلالة
العرف لان النقصان من السنة لا يكون الا من آخرها عرفا وهنا مسئلة ذكرها الولوالجي
في فتاواه بناسب ذكرها هنا تكثير الفايدة وهي ان رجلا قال لامراته والله لا اقربك
سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها في مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها
ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر **قوله** ولو قال
وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة واحرامه فيها لم يكن موليا وهذه من خواص الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل بالبصرة
وله امراة بالكوفة قال والله لا ادخل الكوفة قال لا يكون موليا ثم اعلم ان حيلة
الرجل اذا كانت في موضع وحلف الرجل ان لا يدخل ذلك الموضع لا يكون موليا لانه
يمكنه ان يخرجها من ذلك الموضع بوكيله ونايبه قبل مضي اربعة اشهر فيقربها فلا
يتحقق معنى الايلاء وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان حلف لا يقربها في مكان كذا
او في مصر كذا او في ارض العراق لم يكن موليا لانه يقتدر ان يخرجها من ارض العراق
قبل مضي اربعة اشهر فيطاها بغير حنث وقال ابن ابي ليلى هو مولي **قوله** قال ولو
حلف بالصوم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولي وهذه مسئلة مختصر القدوري
وصورتها ان يقول ان مر بتك فعلي حج البيت او العمرة او المشي الى بيت الله او علي
الصوم يوم او علي صوم سنة او صدقة او طعام مسكين او قال ان مر بتك فعلي عتق
رقبة او قال عبدي هذا حر او قال ان مر بتك فانت طالق او قال ان مر بتك فضرتك
طالق ففي كل من هذه الصور يكون موليا على ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه لا يمكنه
الفرار بان المدة لا تحنث يلزمه بحكم اليمين كما يلزمه الكفارة في اليمين بالله تعالى
وفي رواية عن ابي يوسف اذا حلف بعتق عبده لا يكون موليا ذكر تلك الرواية شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في مبسوطه لانه يمكنه قربانها بالاشئ يلزمه بان يبيع العبد
ثم يطاها ووجه الظاهر ان القربان لا يمكنه الا بعتق يلزمه ويمكنه من البيع
لا يعتبر ان البيع لا يتم به وحده ما لم يوجد المشتري بان باع العبد سقط الايلاء
لانه صار بحال يمكنه القربان بلاشئ يلزمه فان اشتراه لدون الايلاء من وقت الشرا
لان المدة الاولى قد بطلت فتستانف المدة ولو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه
لم يعد الايلاء لسقوط اليمين بالحنث وفي الحلف بالطلاق ذكر خلاف ابي يوسف
في شرح الطحاوي والمختلف فقال لا يكون موليا ثم اعلم انه اذا قال ان
قربتك فعلي صوم هذا الشهر لا يكون موليا كذا ذكره الحاكم الشهيد وعينه لانه
اذا مضى الشهر يمكنه قربانها بلاشئ يلزمه بخلاف قوله صوم يوم منكر ثم اعلم
انه اذا حلف بالصلاة وقال ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين او قال فعلي صلوة
فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد ذكره الحاكم الشهيد ولم يذكر قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فقال في قول ابي يوسف الآخر لا يكون موليا وفي قول ابي يوسف
الاول يكون موليا وهو قول محمد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قول ابي حنيفة
في شرح الكافي وقال في قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة لا يكون موليا
واورد صاحب التحفة قول زفر كقول محمد رحمه الله ووجه قول محمد انه علق
بالقربان ما هو قربة فيصير موليا كما في الصوم والحج ووجه قول ابي يوسف
اخرا انه لا يلزم من القرب ركعتين مشتة ما نعه من اتيان الشرط فلا يصير موليا كما اذا
حلف بتسبيحة او صلاة الجنازة او سجدة التلاوة **قوله** لتحقق المنع باليمين
وهو ذكر الشرط والجزاء اعلم ان تعليق الطلاق والعتاق على وقوع امر يسمى تعليقا
عند الفقهاء ولا يعرفه اهل اللغة والصحيح ما قاله الفقهاء لان الله تعالى سماه ايلاء
والايلاء هو اليمين قال تعالى للذين يولون من نسايهم كما يثبت حكم الايلاء اذا قال

Copyright © King Saud University